صورة المسئلة اذا مات من له الخيار
العيب والتعيين يعير الخيار لورثته
اتفاقا واما اذا مات من له الخيار الشرط
والرؤية في مدة الخيار يلزم البيع
ولا يورث كالاجل والمضاربة والوكالة
توفيق

وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين و
العيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما
لا يرد الاخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشتراه
عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك
فصل من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا راه ما لم يوجد ما يبطله
وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل
خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ
كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة
قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم بطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق
والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد
من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب اذا لم يكن معلما كافية ورؤية
علمه ان كان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند
زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان راى بعض المبيع فله
الخيار اذا رأى باقيه وما يعلم بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه
كرؤية كله الا في ما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض
كاف لا نظر الرسول وعندهما هو الوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله

والملك الوكيل كالرسول
الخيار

الخيار ان اشترى ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك
وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الاخر فله ردهما
او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا خير
والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع وان في الرؤية فالقول للمشتري
ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله
ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط فصل مطلق البيع يقتضي
سلامة المبيع فلمن وجد في مشتريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه
ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار
فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون السفر من صغير يعقل عيب وكذا
السرقة والبول في الفراش وهي في كبير عيب اخر فلو ابق او سرق او
بال في صغره ثم عاوده عند المشتري في صغره رده وان عاوده عنده بعد البلوغ لا
والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري في كبره رده
به والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب في الجارية لا في
الغلام الا ان يكون داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض
بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فلترد اذا
انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما
وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين

Copyright © King Saud University